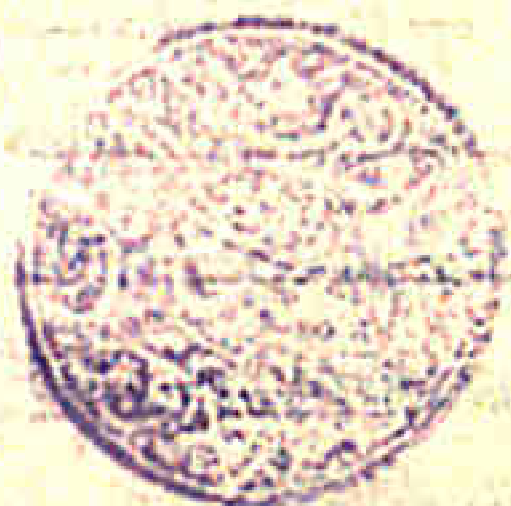
ای گل رسته بهشت

سعی تو گشته مرحبا

١٠

١٥٧

رسالة محمد طالش
علی بحث آلهیات
شرح المواقف



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قوله
بناء على ان علة الحاجة الى انما حمل كلامه على هذا احتماله بل ظهوره
فيما يكون الامكان وجه علة لها رعاية للمذهب لكنه يظهر من
استدلاله بالامكان انه يستدل به وحده وتقدير الحدوث في
الجميع تكلف قوله قيل هذا طريقة الخليل الخ وانما قال قيل تنبيها على
ان قوله لا احب الافلين لا يدل بظاهره اللفظ ان الافل لا يصلح ان
يكون الها واما دلالته على انه يكون حادثا محتاجا بحدوثه الى
علة او ممكنا محتاجا في وجوده اليها لامكانه فلا بل كلاهما محتمل
فالجزم باحدهما غير ظاهر قوله فكذا الجواهر المحدثة اي عرض العالم
الجوهري ما من حيث هو فلا يلزم منه مصادرة واجرى الى اخره لا
يلايم بظاهره طريقة المتكلمين وهو ظاهر قوله اما في الانفس فقد تعارف
فيما بينهم اطلاق الانفس والافاق على ما في الانسان مطلقا و
ما هو خارج عنه لا على ما هو خارج عن انسان مخصوص حتى لا
يقال لما في زيد انه افاقي لعمرو فلا يقال ما شاهده النكر حدوثه
انما هو فيمن هو خارج عنه فيكون افاقيا بالنسبة اليه قوله ربنا
الذي اعطى كل شيء ما يناسبه وحدوثه اولا واعطاه ايا لا يقتضي
الا امكانها وكون وجودها منه واما حدوثها فلا يعلم لانها

ولا

ولا يقتضي جنس فيكون هذا الاستدلال بالامكان لا بالحدوث
قوله لتركبهما من الجواهر المتجانسة اجتماعا كما سيأتي وقياسا ما المتماثل
الفضا هذا لكن الكلام في ان تماثلها هل يقتضي تماثل ما يتركب منها اولا
كيف لا وقد حقق في موضعه ان عقود الاعداد متخالفة بحسب الحقيقة
مع تألفها من الوحدات المتفقة على ان تلك الاجزاء وكثرتها سواء
كانا مختلفين لاختلاف الحقيقة اولا يقتضي جواز اختلاف لاتحادهما
اللهم الا ان يقال مما ايضا هو ما يطلب مرجح وداخل في قولنا فقط
الخ فافهم قوله والثالث هو المطلوب اذ قد ثبت ان عندهم ان غير الله
حادث وصفاته تعالى وان كانت قديمة لكنها ليست غيره على انها
تنفي بثبوت المطلوب ايضا قوله ولا جميع اجزائه لانه عينه ويمكن
ان يقال على تقدير ذهاب سلسلة الممكنات الى غير النهاية يجوز
ان يوجد كل سابق لاحقا الى ان ينتهي الى المعلول الاخير فيتحقق بذلك
الجميع من حيث هو جميع فيكون جميع الاجزاء علة لبعضها باعتبار
القابلية والفاعلية معا وبعضها باعتبار القابلية فقط وعلة الجميع
لهذا المعنى على التقدير المذكور مما لا يأباه العقل وعلم منه ان ان
اريد بالعلة العلة الفاعلة يجوز ان يكون بعض الاجزاء وهو ما قبل
المعلول الاخير علة له الا يرى ان احاد العشرة اذا اوجد كل سابق

لاحق الى ان اوجد التاسع العاشر فقد تحقق العشره من غير توقف الحاظ على

فاعل آخر يوجد ها اذ لو توقف مع ذلك على موجد آخر لكان ايجادتين

محتاجا الى تحقق الجادات كما لا يخفى وذلك بين الاستحالة قوله والخارج

عن جميع الممكنات المتسلسلة واجب لذاته اذ لو كان ممكنا وكان قد انتهى

اليه السلسلة على ما هو الظاهر ويدل عليه فانه كان من جملة الممكنات

المتسلسلة لا خارجا عنها قوله ولا بد ان يستند اليه شيء فيه اشارة

الى ان اثبات الواجب موقوف على بطلان التسلسل كما هو المشهور

كيف ولو لم يستند اليه شيء منها ابتداء لما يتصور منه تاثير فيها

لانتفاء الجزء الصوري واستناد كل الى سابقه قوله اى اثبات

الواجب بل اثبات تناهي الممكنات وابطال التسلسل ايضا قوله

ولا حاجة الى اعتبار الهيئة الاجتماعية جزءا وان وجب اعتبار ها

وصفا بصيرورة مجموعها واحدا على ما قيل في اعتبار ها في الحد

التام قوله فلم لا يجوز ان يكون نفسه على ما اشير قوله ولا يلزم

من تقدم كل واحد تقدم الكل وظاهر ان الكل مجموع الاجزاء منضما

بعضها الى بعض ووجود الاجزاء في انفسها متقدم على اجزائها منضما

كيف لا وقد صرح بعض المحققين ومنهم الشارح رحمه الله ان وجود الوصف

في نفسه مقدم على وجوده في موضعه فقال وجد السواد في نفسه فوجد في

محله

[illegible]

محله ولا فرق في ذلك بين الوصف والصورة في ذلك فوجود جميع اجزاء الماهية

متقدم على حصول الصورة في محله بالذات وحصول الماهية لا يكون الا

بعده تامل يتصف قوله حتى ينتهي الى ما يكون علة لنفسه ولما كان هذا

الانتهاء على تقدير انتهاء السلسلة لا عبارة وهو ظ قوله وعلى تقدير

التسلسل الى قوله فان علته اولى منه بان يكون علة له فيه تامل اذ لا

احد ان يقول فيما نحن فيه علته ما قبل المعلول الاخير للكل اولى بعلته

له لانه ما قبل الجزء الاخير منه لاشتمال الاول على الثاني بالضرورة قوله

يكون ارتفاع الكل مرة اخرى وظاهر ان ليس للكل من حيث هو كل علة اذ

ليس له وجود وراء وجودات اجزائه على ما مر اليه اشارة فعلى تقدير

التسلسل يكون امتناع ارتفاع الكل لتحقق علته التي هي ما قبل المعلول

الاخير الممتنع الارتفاع ايضا لتحقق علته ايضا وهكذا فيكون الكل ايضا

ممتنع الارتفاع قوله المسلك الخامس لعل هذا المسلك فانه مما

يعتمد عليه وهذا شبيه بما قيل في قولهم في لزوم التسلسل والدور في اكتساب

العلوم لو كانت باسرها نظرية انه اذا لم يوجد بديهي لم يتصور كسب اصلا

على ما هو المشهور وجزم به الجدس قوله قبل اثبات ذلك الحكم على ما

نقله الشارح رح فيما سبق من المشهور فيما بينهم قوله اليه ذهب نفاة الحال

هذا مع انه لا يظهر لنا حقيقته لا اختصاص له بالواجب والمقام يقتضيه

البهلي الحال ولا اثبات ... المطابق لا منافاة بينه وبين ... كما لا يخفى قوله فافهم

قوله لزم قدم الحادث اليومي او التسلسل لانه لا يخلو اما ان يكون مستندا
اليه بغير واسطة حادثة اولا والاول يقتضي الاول والثاني بوسط امر آخر فيهما
حادث فينتقل الكلام اليه وهلم جرا فيتسلسل واما اذا كان مختارا وسلم ذلك فالاول
ان يوجد الامر الفلاني في وقت كذا فلا يلزم شيء منهما بلا شبهة والوقت
هو الامتداد الوهمي اللازم لوجود الواجب وبقائه فان ما يوجد
ولم ينفك عنه يلزمه الامتداد المذكور لا محالة قوله لكان عالما الخ.
تساوي بحسبهما على دليلهم قوله فقد ثبت انه ازلي ابدي هذا
هو الحق الذي لا محيد عنه لكن لو توهم واهم على ما هو رسم الوسوس
انه يمكن ان يكون ماهية تقتضي لذاتها الوجود والبقاء او تقتضي الوجود
بشرط انتفاء شيء فاذا وجد ذلك الشيء انعدم هو فيتطرق اليه والا بعض فالمه
غبار وهم فلا تغفل قوله وانما يمتاز عن ساير الذوات باحوال اربعة
ولا يذهب عليك ان امتيازه لكل منها بها وبالتفرد بها على ما يجيء بعد
اشتراكه معها في تمام الماهية مما لا يعقل لانه لا بد لها من مقتضي وليس
ذلك مقتضى هو الذات وهو ظ ولا امر آخر غيره والا لزم الامكان
نعم لو كان هو مخالفا لساير الذوات بحسب الحقيقة فلا مانع من
ان يقتضي لذاته وحقيقته الممتازة عن الغير بنفسها اشياء لا يقتضيها
الحقايق من غير استحالة وتهدي لما سنقول ان شاء الله فتذكره

[illegible]

في بيان

في بيان حال القولين الى هذا وعليك بعد ان تتأمل في ترتيب الاحوال
الخمسة بل الخاصة منشاء للاربع الاخر او متفرعا لها والمنشأ الوجوب.
قوله فيلزم التركيب قد نوقش فيه بانهم صرحوا بان نسبة التعين
الى الماهية كنسبة الفصل الى الجنس والتركيب اللازم من الجنس و
الفصل عقلي لا خارجي يقتضي احتياجه في الخارج بخلاف تقرير ما ههنا
ان الذات ينقسم الى الواجب والممكن الخ ولكن جيز في امثال
هذا الموضع ان الملحوظ بالذات هو الذوات التي يصدق عليه
العنوان الذي جعل آلة لملاحظتها لا العنوان نفسه ومع ذلك فمحصل
جوابه الاشياء واحدا بهوية مخصوصة كهوية زيد مثلا يصدق عليه
انه ذات مخصوصة ولكن كونه ذاتا بالمعنى المذكور لا يقتضي كون
هذا العنوان عين حصته قوله الوجود مشترك اذ نحكم بديهة
على ما حقق في موضعه انا اذا ادركنا ممكنا موجودا جزمنا
بان له موجدا موجودا اي موصوفا في نفسه بحالة يصلح ذلك بها
لان يصير فاعلا لموجود آخر اعني الحالة التي يعبر عنها بالوجود و
نحوه ومع هذا الاعتقاد اذا جزمنا ان ذلك الموجد ممكن فقد
حصل لنا اعتقادان اعتقاد كونه على الحالة المذكورة واعتقاد
كونه ممكنا ثم اذا اعتقدنا انه واجب فقد زال عنا الاعتقاد

ينتهي الى ما ينافيه من كون الاعتقاد الاول على ما هي عليه من غير تفاوت
فلو لم يكن الحالة المذكورة مشتركة بين الواجب والممكن لما امكن ذلك
بل يزول عن اليقين لا محالة واذا عرفت ذلك فتأمل فيما قاله العلم والشا
رح رحمه الله **قوله** والاظهر ان يقال ذاته تعالى الوجود المشترك الخ ان
كان معناه ان ذاته تعالى عين الوجود المشترك بين الموجودات العارض
لها على ما هو ظاهر كلام الشارح رحمه اولا فذلك لا محصل له ويشتمل
على مفاسد ظاهرة ويبقى التوقف لامتيازه عن ساير الموجودات
او الوجودات لغوا اذ امتيازه ح عن الموجودات بالذات وساير
الوجود حصصه او جزئياته وان كان معناه ان ذاته تعالى حصة من حصص
الوجود المشترك بينها ولساير الحصص على ما حمله قدس سره ثانيا فقد
موكول الى ما تلاه من المقصد الثالث وان كان معناه ان ذاته
تعالى هو الوجود المنبسط على اعيان ساير الموجودات التي هي
موجودات بارتباطات ونسب تحصل لها بالقياس اليه وعلى
وجوه مختلفة واعتبارات متفاوتة مع كونه جزئيا حقيقيا باقيا
على ما هو عليه في ذاته على ما عليه جمع من الحكماء الالهية ومحققي
الصوفية فهو امر آخر لا الوجود بمعنى الكون ولا يحوم حوله
المتقدمان الشارح رحمهما الله ولا مدخل لخصوصيات العاذورات

في استحالة

في استحالة خلطه بالاشياء فان الشيء في الوجود قدر الذاته بل كل
ما هو بصير قدرا فانما هو في بعض الاوقات في بعض الامكنة
بالنسبة الى بعض مراتب الموجودات والا فلا شيء الا وهو
في بعض الاوقات وبعض الامكنة لبعض الاشياء في غاية
غاية الخروج الاخاجيز وتأمل في مراتب الاشياء وما يلايمها
او ينافرها **قوله** ليس في جهة هي بحسب الشهرة اعم من المكان
اذ حيز بحسبها ما هو عين شيء **قوله** في طرف وجانب وذلك
للجانب اما نفس مكان او حدوده **قوله** قدم المكان آه وانت
خبير بان الله تعالى لو كان جسما كما يريد الاجسام كان الفراغ
المتوهم الذي يدركه من الجسم عند انتفاء عين موضعه وعلم
انتفاء جسم اخر اليه لازما لوجوده لا يتصور الانفكاك بينهما اصلا
وليس ذلك الا موجودا حتى نحكم بحدوثه وامتناع قدمه
قوله المتمكن محتاج الى مكانه آه اي في تمكينه لا في وجوده فيكون
الباري تعالى على تقدير كونه جسما متبعا للمكان ولا امتناع فيه
على تقدير كونه فراغا متوهما لازما لوجود الجسم على ما اشير اليه
انفا وعلى تقدير كونه موجودا لجواز ان يقتضي الواجب المتقدم
عليه بحسب الذات وجوده فيتمكن فيه ويحتاج اليه في صفته

المتمكن على ما هو شان الماهية بالنسبة الى لوازمها وشان الجسم
بالنسبة الى المكان بمعنى السطح فى اكثر المواضع ولا يلزم من
جواز خلو المكان عن اشغال الاستغناء عن الشاغل
لا عن الموجود حتى يلزم وجوده سيما اذا كان عدميا فان الواجب
ما يقتضى ذاته وجوده فحسب قوله فاما ان يكون فى بعض الاحياز
الخ ويمكن ان يقال ايضا بانه يجوز ان يقتضى وجوده لذاته
وجود بعد او فراغ موهوم قدر ما يسعه لا غير فلا يلزم ترجيح
بلا مرجح مع انه جائز للفاعل المختار بالارادة قوله ضرورة امتناع
قيام العرض الخ وامتناع خلو بعض اجزائه عن صفة الكمال
ولا بد من اضافته لتتميم الدليل فح لا نقض بانقضه قوله لان
المتماثلات تتوافق فى الاحكام الثابتة عن ذواتها انفسها
فيقال هذا ذاته تعالى لو اقتضى لذاته وجوده يلزم ان يشاركه
فيه ما يماثله من الاجسام فيكون الاجسام قديمة وان لم يقتضيه
لذاته فح انه لا يكون حح واجبا ويشاركه سائر الاجسام فى
الحدوث والاحتياج الى المحدث قوله بل على تماثل المتحيزات
ان مثله للاجسام وغيرها مثل الجزء وغيره لو كان نفى الدليل
المذكور مبنيا على تماثل امور تشترك فى وصف التحيز وفيه ما فيه

اما الاول

اما الاول فلانه لو كان متحيزا الخ ولا يخفى ان الكلى الطبيعى لو كان
موجودا لكان فى ضمن افراده فقط اذ لا قائل بوجود طبيعة
كلية مع انتفاء جميع افرادها ويتصور ذلك على احد الوجوه الثلثة
الاول ان يتصور فى كل فرد بشكله ومقداره ووصفه كنسبة الشكل الهيولى
للمثالية فى ذاتها باشكال ما يوجد هى فيه والثانى ما اشار اليه الشارح
قدس سره فيما نحن فيه والثالث ان يوجد بغير شكله بشكل بل الشكل
وساير العوارض مثل اليد والراس والرجل تكون من عوارض
الفرد ومقوماته لا غير فان حقيقة الانسان مثلا هى الحيوان
الناطق فقط واما الاشكال والمقادير والاعضاء فانما هى
من مقومات اشخاصه ولا يتوجه على شئ من هذه الوجوه
شئ مما ذكره نعم لو كان فى شئ من تلك الوجوه شئ لكان هو
دليلا على امتناع وجود الكلى الطبيعى لا غير والا لم يكن علما
بتلك الماهية اذ العلم ليس الا صورة المعلوم قوله فاما ان يتصلا
اتصالا حسيا قوله او منفصلا كذلك وعليه نقض بالبلبة قوله
ومحلات رسمها على انها ارادات الخ وانت خبير بان القول
بحملها على ما حمل بعد لا يلمه للخصم اصلا قوله ان قائم بنفسه
لكن لا بمعنى المتحيز بذاته على ما سبق حتى يتفرع عليه

فلا نزاع معهم قوله وايضا لو كان جسما لا يتصف الخ مبني
على الكلام في تماثل الاجسام كلها حتى الواجب لو كان جسما
تعالى عنه وهو ابعد من ان يذهب اليه وهم قوله لاستواء
نسبة ذاته تعالى الى تلك الصفات وذلك يقتضي استواء نسبة
الصفات ايضا اليه كما لا يخفى قوله فاختصاصه بها الخ وظاهر
ان هذا مما يمنع على تقدير منع لزوم تماثل الاجسام على انه
يمكن ان يقال انه لبساطته يقتضي الكروية ينتهي في جانب
عظمته الى حد لا يمكن التجاوز عنه على ما حققناه في شرح الطوالع
لاختصاص بحدود الجهة بمقدار مخصوص صح قوله ومعنى كون الوجود
زمانيا الخ وليعلم انا لا نفهم من الزمان الا الامر الممتد المتوهم
المتجدد المنصرم الذي يقع فيه الاشياء وبقدر به وذلك
لازم لما وجد ولم يلتفت عقيبه فان كل واحد اذا لاحظ ذلك
جزم بوقوع ذلك بوهم ممن قال كثير من المحققين ان الزمان
مقدار بقاء الوجود ولازمه واما القول بانه لا يجري الا
على المتغير المتجدد فان اريد به انه يلزم ملاحظة تغير فيه
ولو بالاعتبار والحدس فلا نم فان الجسم الساكن اذا
فرض بقاؤه على السكون يتوهم جريانه عليه باعتبار ملاحظة

امر فيه عقيبه من امر آخر ولو كان ذلك اجزاء بقائه وان
اريد به تغيره بحسب ذاته واحواله الحقيقية فلا نفهم اصلا
واذا عرفت فتأمل فيما يأتيك بعد هذا قوله فلا يلزم من
علمه بالمتغيرات تغير في علمه والله تعالى عالم بجميع الاشياء
الثابتة والمتغيرة وانما على ما هي عليه من الثبات والتغير
فكيف يتصور التغير فيه وذلك لاطلاقه وعدم تقيده
بحيث ومكان وزمان فيقع علمه عليها دفعة على السواء من
غير تقدم وتأخر بخلاف علم من تأخر عنه الامور فانه يتعلق
بها بحسبها وما اشبه بذلك كما اذا كان احد على سقف بيت
ذي كوة وآخر فيه وكان من حبل عنده ملون بالوان مختلفة
يجري في محاذاة الكوة فمن كان فيه لا يرى منه الا ما يحاذيها
وكان ما مر قبله غائبا عن نظره وما حكينا وما يأتيه بانه
سيظهر له ولائح مستقبلا واما الذي فوقه فنظره واقع
علمه من اوله الى آخره دفعة واحدة ولا تبدل له بالنسبة
اليه الا بملاحظة البيت والكوة فلو لم تغير البيت وكوة
واختلاف نسبته اليه لا تفاوت بالقياس اليه اصلا
تأمل تنبه تنصف قوله وانه ينفي الوجوب الذاتي بهذا

مبني على ان الحلول في شيء يقتضي احتياجه اليه في الوجود الا ثم
ثم والا فلا الا ان يبني هذا على امتناع واجب آخر وامتناع
ان يقتضي هو شيئا آخر يحل هو في احدهما ازلا او فيما بعد
نعم قوله وايضا لو استغنى عن المحل الخ وظاهر انه ان اريد
بالاستغناء عن المحل امتناع حلوله فيه فالواسطة لازمة
بين الغني والمحتاج وان اريد امكان وجوده بدونه فالحكم فيهما
مسلم ولكن استحالة حلوله فيه لحكمة ومصلحة يقتضي ذلك
غير ظاهر اذ يصدر منه باختياره بعض امور ربما ان ذلك
ضروريا ولا ممتنعا وقدم محله على تقدير تسليمه مما ينافي
استحالته على ما اشرت اليه آنفا قوله ان قبل الانقسام
الخ هذا مبني على امتناع المجردات وامتناع حلول الجواز
قوله والاجسام متساوية في القبول الخ ضعفه ظاهر
اما اولا فلان تساوي الاجسام فيه ممنوع واما ثانيا فلان
عدم حلوله في بعضها ربما نعلم بالآثار والقرائن فانه
التمادل ظهر منه آثاره فما لم يظهر آثاره من شيء علم عدم
حلوله بالضرورة قوله لا نحل حقيقة في غيره الخ فلا وجه
لما يقول به بعض النصرانيين بان علمه قد انتقل الى عيسى

الا ان كانوا ممن يقولون بانتقال الصفات قوله فانه
كثيرا ما يتصور الخ وهذا مبني على احد معنى الامتزاج وهو
ان يكون متحد ثم صار هو بعينه شخصا آخر والا فلا امتزاج بينهما
بالمعنى الآخر وهو يصير احد الشخصين الموجودين عين الآخر
قوله اذ يلزم تلك المخالطة الخ رحم الله امرءا عرف قدره
ولم يتعد طوره قوله قال الامام الرازي في نهاية العقول الخ
الغرض من نقله كله التنبيه على ما في كلام المصنف من حصر
التجويز في ابي الحسين قوله فان هذا القول او الارادة
في ذاته مستندة الى القدرة القديمة الخ فان قيل صدور
شيء عن القدرة القديمة يستلزم احد الامرين من قدم الصادر
او التسلسل وهو ظاهر قلت يمكن ان يقال اذا
علم القادر في الازل ان يوجد الامر الفلاني في وقت
كذا بحكمة يقتضيه لم يلزم منه شيء من المحذورين فان قيل
لو تم هذا في الارادة والاختيار لانفهما اذا
جاز الارادة والاختيار بالاختيار في اي وقت اريد
يقتضي التسلسل في الارادات والاختيارات قلت
وبالله التوفيق اذا اختار احد وجود زيد مثلا كان وجود

مقصودا بالحظ قصدا يقتضي تعلق ارادة به واما تحقق
اختياره وارادته في ضروريات اختياره وارادته
لا يقتضي ارادة واختيارا آخر كما لاح ذلك لمن اخذ
زمة الانصاف وتجنب عن الاعتساف فان من اوجد شيئا
باختياره فقد اوجد كثيرا من الامور التي يلزمه او يتقدمه
سواء كان لها خطور بباله واقتداره اولا ولعل هذا
مراد من قال في امثال هذا الموضع نحو اختيار الاختيار
نفس الاختيار **قوله** بل عارضة من سبب خارج كان الذات
في حد نفسها قبل عروض القابلية ولو بالذات وذلك
كما هو بصدده **قوله** وايضا فيكون القابلية طارية
على الذات غير لازمة لها ان حمل قوله طاريا على معناه المتبادر
اعني حادثة على ما يفهم من قوله قدس سره وثبوتها للذات
ازلا كان حاصل الكلام ان القابلية موجودة في الازل
لكونها لازما للذات فيلزم منه ما لزم وان لم يكن موجودة فيه
يكون حادثة فيلزم منه ما يلزم واما الاعتراض عليه
بمنع الحصر فمع كونه غير معترف مما لا وجه له ثم ينضم
المحالين المذكورين اعني امتناع الانقلاب على ما ابرت

اليه انفا وافتقارها قابلية اخرى اذا اقتضاها لها لو تم
ولم يكن لها نفس الذات لا يتوقف على عدمها **قوله**
ويلزم التسلسل في القابليات المحصورة بين حاصرين وهو
محال فانها لترتبها وتحققها في نفس الامر يجري برهان
التطبيق فيها **قوله** فلان القابلية سببية الخ بهذا منقوض
بمثل القدرة والارادة **قوله** صفاته تعالى اي صفاته الحقيقية
القائمة به كالعلم والوجوب دون الاضافية الاعتبارية
كالمعية مع زيد وغيرها **قوله** لان ازلية الامكان الذي هو لازم
لها ولازلية القابلية تغاير امكان الازلية ولا يستلزمه
بل هو اعم منه مطلقا فيكون ازلية القابلية ايضا اعم منه
فلا يستلزم ايضا **قوله** لا يجوز ان يكون ثمه صفات كمال مثلا
حقة غير متناهية فيما سبق وما يأتي او فيما سبق وينتهي
الى صفة باقية ابدا **قوله** ان اردت تغايره عن غيره لم يمكن
ان يراد به انفعاله عن قيام الصفة به وانطباعها فيه
وانفعاله الذي هو تغيره ثم عندهم **قوله** فيلزم تركبها
وانه محال فيه انه لو سلم انه يلزم منه التركيب فيه وان التركيب
اللازم الخارجي لا عقلي لا نم ان مثل هذا التركيب ينافي

في الوجوب وانما ينافيه لو لم يكن ذاته كافيا فيه فان الواجب
ما هو كان فيما هو عليه من الذات والوجود وسائر الصفات
الحقيقية كيف لا وان مثل هذا التركيب منافيا للوجوب
لانسد باب اثبات الصانع اذ يستغني عنه كل هذا الممكن
نعم اللازم ح استحالة حصول التغير له لا من ذاته لاشتراكه
ولا من غيره وهو ظاهر قوله وهو مبني على انه وعلى انه معنى
واحد مشترك بينهما معنى قوله ويلزم الدور فيه انه يجوز ان
يكون بينهما دور معي ويكون بينهما ارتباط ذاتي يمتنع الانفكاك
بينهما بسببه ويلزم الترجيح بلا مرجح وظاهر ان الوهيته وكمال
قدرته لا يقتضي تعلق ارادته وقدرته باي ممكن كان في
اي وقت كان فعلى هذا يجوز ان يتعلق ارادة احدهما
بشيء معين ودون الاخر يوجد ذلك الشيء من غير استحالة قوله
فيلزم عجزهما وهو ظاهر لان ما تعلق به ارادة الواجب يكون
واجبا وخلافه ممتنعا فلا يتعلق ارادة الواجب ببعض ما يتعلق
ارادة الاخر لامتناعه ح سواء كان تعلقه به قبله او معه
تامل تدبر قوله بل اتخذوها على انها تماثيل الانبياء اه
فلعل يكون بهم به ح قبله بجعل الشارح هذا كفرا منهم

منعا لاطلاق الاية على غيره ولو على سبيل المجاز قوله
ويعنون به الشيطان ولعلهم ارادوا به غير ما يعني به
سائر المليين والاكثر من المتكلمين يقولون بان مبدا الشر
غير الله بل النفس والشيطان مع انهم لا يكفرون حين
اعتقدوها ان اي مبداء كان فانه ناشئ من صادر عنه بما هو
عليه قوله خطابهم لخطابه احسن اما ان قالوه حكاية فظاهر
واما ما اجاب به خطابه ايضا فلانه يجوز ان لا يقدر على
دفعه لانه ايضا مراد واجب وخلاف مراد الواجب ممتنع
ولا يلزم من عدم قدرته عليه العجز المستحيل ولو سلم قدرته
عليه ولكن انما لا ندفعه لحكمة ومصلحة كما انه تعالى قادر على
دفع ما يخالف امره ولا ندفعه لمصلحة قوله موجودة قديمة
احد بما صح من المذهب والا فلا يدل عليه كلام المصنف
ولا يثبته دليل يأتي فيما بعد قوله باختلاف مقتضى
الصفة شاهدا وغائبا فيجوز ان يكون علة كون الغائب
عالما علما هو نفس الذات لا صفة زائدة عليه كما في الشاهد
قوله بمثابة حمل الشيء على نفسه لان حمل العالم عليه ح
يقتضي حمل العلم الذي هو نفسه عليه ومصلحة اي تحصيل

للجواب المسمد مع الاشارة الى بطلان ثانى الشرائط
قوله ذهبوا الى ان منشا العقل الخ وظاهر ان منشا
العقل التى يتعلق بالاشياء على ما هى عليه فى نفس الامر
ازلية على راى المتكلمين ايضا لا ينفك عنه اصلا فلعل
الفرق بين المذهبين ان ذاته على راى المتكلمين صالح
فى ذاته لان يكون له خلاف هذه المسئلة ولكن ومنعت
منه هذه الحكمة بمقتضيه بخلاف ما عليه الحكماء فانهم ما يكون
بان ذاته فى ذاته لا يصلح الا لهذه وهذا الكن لا احد ان يناقض
بانه يجوز ان يقتضى لذاته مشيئة وجود حادث فى وقت
مخصوص ويجل به كثير مما سيأتى من مقولاتهم قوله
واعلم ان هذه استدلالا انما يتم الخ ولعل مراده انه
انما يتم ان لو ثبت الملازمة المذكورة التى يمتنع باحد
الاجزاء السلفية التى لا يوجد سند سواها وان كان ظاهر
كلامه بعيدا عنه فباعتبار استمرارها من الازل فان
قيل كيف يجوز قدم شىء مع حدوث اجزائه او
جزئياته قلت يلزم قدم شىء بمعنى انه ما وجد زمان
الا ويكون شىء منه موجودا لا يقتضى قدم شىء منه

لا يكون له خلاف هذه المسئلة ولكن وقعت منه هذه الحكمة بمقتضيه بخلاف ما عليه الحكماء فانهم ما يكون بان ذاته فى ذاته لا يصلح الا لهذه هذا لكن لا احد ان يناقض بانه يجوز ان يقتضى

بخصوصه الابدى ان يقال الواجب واستمراره من الازل
ثابت بالضرورة مع ان اى قدر يعرض منه يكون مسبوقا
باخر وليس يكون تلك لا قرار مرضية بعد تسليم الفرق
بينهما وبين اجزاء الحركة يقع ذلك كما لا يخفى على احد قوله
واما بيان امتناع تعاقب الصفات او الحالات الخ ويمكن
ان يقال كما جاز حدوث الحادث من القديم الموجب بتعاقب
الحالات والصفات جاز ايضا بتعاقب اجزاء وقد بيانه
فكيف يبطله وليس بقاؤه واجزائه مما يمتنع توقف حادث
عليه قوله باحد الصدرين الظاهر المتبادر من عباراتهم
استواد نسبة القدرة الى المقدور ايجادا وتركا قوله
فيحتاج الى مرجح وذلك المرجح لا يكون قديما فيحتاج
هو ايضا الى مرجح ثالث حادث وهكذا حتى يتسلسل
وانما لم يلتفت اليه الشارح مع ظهوره فى امثال هذا
الموضع لما يأتى من قول المصنف وربما يقال الخ
قوله واجيب عنه بمنع امتناع التغير فى تعليق القدرة
اذ لا يشتبه على احد انه لا فرق بين الموجب المختار فى ذلك
فان الموجب كما يقتضى لذاته اشياء ازلا وفيما بعد

طرف ح

مرتبا على امور آخر ناشيه ايضا منه من غير وتبديل
فيما يقتضيه كذلك القادر علم في الازل انه يوجد شيا
كذا في وقت كذا على وجه كذا بني وجوده عليه على ما تعلق
ازلا من غير تغير وتبدل اصلا فالجواب ههنا ايضا هو
الجواب الاول قوله قديمة والا كانت الخ ولعل الاشبه ان يقال
والا لكانت حادثة ومع ذلك كانت واقعة من القادر
او الواجب وعلى اي تقدير يلزم النسبة قوله وسدا بصير
ان الواحد الخ والظاهر ان ما ذكر من ثنوية الموجب
الى الاعداد في معدودات واحدا بالنوع لا مصير لهذا
لا يخرج عن التكلف فيما ينقل تمم قاعدة الاعتزال خارج وليست
اعلم ان الفرق بين قاعدة الاعتزال واهل الحق في ذلك
اذ كما يجوز ان يكون خصوصية بعض المعدومات الثابتة
مانعة من ان يتعلق القدرة كذلك يجوز ان يكون خصوصية
بعض ما لا احدث تميز عما عداه مانعة من ان يتعلق القدرة
باحداثه وتميزه ولا بد لنفيه من دليل قوله وهو اعظم الاصول
بعد اثبات الواجب قوله لدولان الحوادث السفلية الخ
والظاهر ان مرتبت الاثار على الاوضاع العلوية والسفلية

من احوال الفصول وغيرها بلغ حدا لا ينبغي ان يشك في نعم
لزوم كونها عللا فاعلية مستقلة ممنوع بل نقول يجوز ان
يجعل الله قدرته بعضها عللا او آلة لها قوله لان التفاوت بقدر
درجة الخ والتفاوت بينهما يجوز ان يكون باعتبار سقوط
نطفتها واختلاف امزاجها الناس مما في الرحم يمينا وشمالا
وغير ذلك درجة اجزاء وكواكب غير محصورة لجواز اختصاص
كل منها بخاصية وعدم قولهم به تخيرا لا طلاع عليه لا ينفي
عدمه في نفس الامر قوله واذا بطلت الهيئة بطلت الاحكام
النجومية ولا يذهب عليك ان هذه الكلمات لا جهة لها اصلا
اذ الاحكام النجومية دائر على الدوران كما سبق وشاهد
الاوضاع والحركات وقرب بعض وبعض آخر والرجوع
والاستقامة والوقوف وغير ذلك مما يشاهدون ترتب
الاثار عليها لا يتوقف على قواعد الهيئة ودقائقهم وحل
يتوقف احد ادراك شاهد قرب الشمس من سمت الرأس مع
غفلته عن سبب قربه وكيفية بقاطع المنطقتين في الحكم
بانها تستحق وجه الارض قوله لكن لم يقل به احد عدم قولهم
به لا يقتضي عدمه في نفس الامر وعدم مشاهدة الاثار

المترتبة عليها فلهم ح ان بذلك يقولوا نحن نشاهد ترتب
الاثار عليها وبعد الارسام كواكب صغيرة من كونها
ولا يرا بها قوله نلت تلك الكواكب يزول الخ لقائل ان يقول
لعل اختلاف البروج بحسب الاثار يكون ناشيا من نكتة بتقاطع
المنطقتين فيكون قطعة من الفلك الاطلس التي بدأها من
الاعتدال الربيعي الى ثلث درجة مثلا مختصة بخاصية وهكذا
ولو كان احكام النجوم المتعارفة فيما بينهم مما اتفق عليه
الذين كانوا قبل من اثبت الفلك الاطلس مقتصرين على
فلك البروج تمييز البروج فيه زمانا طويلا لاندفع ايضا
كما لا يخفى قوله يبطل بساطة الافلاك غاية ما يمكن ان يقال
منه ان المبادئ يجوز ان يقتضي لذاته وحيثياته وقوابل مخلوقة
كواكب مختلفة بالحقايق يقتضي لذواتها اوضاعا مخصوصة
فيما بينها فيتحقق بذلك بالعرض كل موضع من الفلك
فاندفع بذلك ايضا ما يورد ها هنا في تعيين القطب والمنطقة
وغير ذلك تدبر تنقيح قوله لاحد امرين اما لانه الخ واما
لان الشرير ما يصدر عنه الشر قاصدا به شرته وليس ان يقع
من الله تعالى كذلك بل عناية معروفة الى خلق الجزء ولكن

ربما يقتضي بعض الامور الجزئية شرا بالنسبة الى احد فيلزم ذلك
لاجله فلا شر الا وهو متضمن لخير اولى منه فيصدر منه ذلك
لاجله منه قوله بل شرهم خير اذا علمت شره وكونه حقا قالوا
لا يقدر على الفعل القبيح الخ ولا احد ان يلزمهم بانهم قائلون
بان قدرة العبد وتمكنه على افعاله من الله تعالى وظاهر ان خلق
قدرة في احد يفعل بها القبيح ويمكنه عليه قبيح قوله حصول الماهية
المجردة ليس المميز الخ لا يشتبه على احد انه لا بد من اثبات
كون الذات المجردة صالحة للعلم وامكان شيء له والعقل
بان المجرد صالح له لما سبق الاشارة اليه انفا رجوع الى المسلك
الاول مع عدم صحته في نفسه قوله والعلم بالعلة يوجب الخ
اي العلم التام بها المتضمن لانكشافها لديه بجميع حيثياتها وما يترتب
عليها بواسطة وغيرها ذاهبة الى ما ذهب قوله غايته انهم
يعتقد الخ وفيه انه اذا كان ما ذكر حاصلا حين النقل يلزم
ما يلزم سواء كان عنه او لا قوله لكن لا نسلم ان العلم الخ قد عرفت
ما اشرت اليه انفا ولزوم العلم بجميع لوازمه من علمها مطلقا
مح ومن علمها على ما قررنا مسلم غير مستحيل اذ لا يكون ذلك
لاحدنا حتى نعلم منه تخلف لازمه عنه وما يعلم تخلف مح

عليها قوله نعم يلزم ذلك ايضا لا يشتبه على احد ان العلم بالملزوم
و بتصوره على وجه هو منشاء للازمه كاف فى العلم بلازمه
و بتصوره و لا توقف له على العلم بكونه ملزوما له و بوجوده
الا فى العلم التصديقى بوجوده اللازم قوله فهى بعينها
النسبة الاولى فيكون نسبة ذات العالم الى معلومه
هى نفس تعلق صفة وليت ادرى ما معناه اذ على تقدير
ان تحصل بين العالم و المعلوم نسبة فتلك النسبة ان اقتضت
تغاير الطرفين بالذات فالحال كما عرفت و الا فهو ما يليه قوله
واحد بالعلم نفسه هذا نقض على ما ذكروه وقوله لا يقال الخ
جواب بان مادة النقض لا يصلح النقض اذ كلامنا فيما ليس
هو منه وقوله المصنف وانت خبير لانا نقول الخ تسليم لعدم
صلاحية مادة النقض فى اكثر احتمالاته فتامل تمت مباحث العلم
بسم الله الرحمن الرحيم قال المرصد الاول فى الذات قوله
المبحوث عنه فى المراصد السبعة هو الذات الواجبى اذ يثبت
فى جميعها احوال الذات فعنوان بعض المراصد بكونها فى
الذات و بعضها فى الصفات اما لخصوصها او بوجه عام
لابد له من نكتة و القول بان الموضوع فى بعض المراصد

نفس الذات و فى بعضها احوالها لا يخفى انه تحكم و يمكن ان يقال
ان المقصود الاصلى فى هذا المرصد اثبات الوجوب لله تعالى
و ارتباط الوجود به اقوى و اشهر من ارتباطه بسائر
الاوصاف اذ هو معدن لجميع اوصافه الكمالية بل كون
الشئ ذاتا له و كونه موجودا بما يأباه العقل فكانه
هو بخلاف باقى الصفات فعنوان هذا المرصد بكونه فى الذات
اشارة اليه وان كان المبحوث عنه فيه الوجود وغيره اذ يعنون
الفصل مثلا بما هو مقصود بالذات شائع بناء على ان علة
الحاجة عندهم الخ يعنى ان الاستدلال بامكان كل واحد من
الجوهر و العرض او بحدوثه مبنى على ان علة الحاجة الخ
او رد عليه بانه لا خفاء فى ان من جزم بكون الشئ حادثا
او ممكنا حكم بان له مؤثر سواء علم ان علة الحاجة الى المؤثر
او الحدوث او لم يعلم فالحق ان الحكيم مع حكمه بان علة الاحتياج
الى المؤثر الامكان وحده يصح ان يستدل بالحدوث على الاحتياج
الى المؤثر وان المتكلم مع قوله بان علة الاحتياج احد الامور
الثلثة لا الامكان وحده يجوز ان يستدل بالامكان وحده
عليه فالقول بان استدلال المتكلم بالامكان او الحدوث

عليه يتوقف على ان يكون عليه الاحتياج عن احد الامور المذكورة
كما يفهم من قوله بناء على ان علة الحاجة الخ ليس على ما ينبغي
وفيه نظر لان المتكلم القائل بان علة الاحتياج الى المؤثر هو
الحدوث وحده او مع الامكان شرطا او شطرا نقول اذا لاحظ
العقل كون الشيء ممكنا ولم يلاحظ كونه حادثا خارجا من
العدم الى الوجود لم يحكم باحتياجه الى المؤثر واذا لاحظ
حدوثه حكم باحتياجه الى المؤثر مخرجه من العدم الى الوجود
وان الحكيم الحاكم بان علة الاحتياج الى المؤثر هو الامكان وحده
يحكم بان العقل اذا لاحظ كون الشيء غير مقتض للوجود والعدم
متساوي النسبة اليهما حكم بان تحقق وجوده او عدمه لا يكون
الا من سبب خارج وهو معنى الاحتياج الى المؤثر واذا
لاحظ كونه حادثا ولم يلاحظ معه امكانه لم يحكم باحتياجه
الى المؤثر لانه اذا لم يتصور امكانه لم يكن غير واجب عنده
فلم يطلب له علة ولم يحكم باحتياجه الى المؤثر فلا يصح قوله
ان من جزم بكون الشيء حادثا او ممكنا حكم بانه له مؤثر
سواء علم ان علة الاحتياج الى المؤثر الامكان او الحدوث
او لم يعلم مع ما يتفرع عليه قوله بل هذا طريقة الخليل عم

لان مقصود الخليل عم في هذا المقام ارشاد قومه الى الحق
من طريق النظر والاستدلال لا تحصيل معرفته تعالى بنفسه
فانهم كانوا يعبدون الاصنام ويتركون رب الارباب وان
الخليل ليس كاذبا في قوله هذا ربي ولا مشركا في تلك الاثناء
ويؤيده قوله ع في اثناء الاستدلال لئن لم يهدني ربي الآية
اذ رؤية الهداية من الرب تعالى غاية التوحيد ونهاية المعرفة
والواصل الى الغاية والنهاية كيف يكون في مدارج البداية
ويحتمل ان يكون مقصوده عليه السلام معرفته تعالى بطريق الفكر
والاكتساب ويكون هذا صادرا عنه عم في اوان طفوليته
فعلى ايهما كان لا شك ان ليس مقصوده الاصلي في كون
الافل ربا بل هو مقصود بالتبع ووسيلة الى اثبات رب
تعالى الذي هو المقصود من الاستدلال بالافول الذي هو
امارة الحدوث حتى يعلم المعبود الحقيقي ويتوجه اليه كما قال
عم اني وجهت وجهي للذي فطر السموات الآية ويجوز ان يكون
هذا استدلالا بالامكان لان اقتضاء الافول للامكان اشد
من اقتضائه الحدوث وايضا لو كان عم مستدلا بالحدوث
لكان استدلالا بالبزوغ الذي هو الطلوع لانه اقرب الى الحدوث

بين الاقوال بل الظاهر ان المشركين الذين كانوا في زمن الخليل
هم كما اخبروا في عبادة الكواكب لاجل خفائها في بعض
الاوقات فيتوجه بعضهم الى عمل الاصنام ليكون نصب
اعينهم في جميع الاوقات فيستدل هو بما اخبروا انتفى من الافول
لان ذلك ابلغ في الاحتجاج ويمكن ان يكون قوله قدس سره
قبيل بهذا الاشارة الى ما ذكره قوله محتاجة الى الفاعل لحدوثها
اذ ليس قوله لحدوثها دليلا لقوله محتاجة الى الفاعل حتى
يكون مصادرة على المطلوب اذ حاصله حينئذ يصير هكذا الاجرام
حادث وكل حادث محتاج الى الفاعل وهذه على المقدمة المستدل
عليها بل هو بيان لعلة الاحتياج بحسب الامر لانه واسطة في
الاثبات كما في قولك كل ممكن محتاج الى المؤثر لامكانه وهذه
المقدمة في حيز المنع فان من لا يسلم ان لكل حادث محدث
كيف يسلم ان احتياج الافعال الى الفاعل لحدوثها قوله هكذا
الجواهر المحدثة لان الجوهر عندهم يطلق على معنيين كما صرح به المحقق
الطوسي في شرح الاشارات الاول الموجود لا في موضوع
والثاني هو حقيقة الشيء وذاته كما قيل في تعريف الفصل
هو كلي يقال في جواب اي شيء هو في جوهره اي في حقيقته

وذاته فان اريد بالجواهر في قوله هكذا الجواهر المحدثة المعنى
الثاني يعني الذوات المحدثة فظاهر انه يثبت المقدمة الكلية
التي هي قوله وكل حادث فله محدث وان اريد فيها المعنى
الاول يثبتها ايضا اما لان الحادث منحصر بالاتفاق في الجواهر
وما هو حال فيها واما لانه اذا ثبت احتياج الجواهر التي بين حدوثها
الى الفاعل لاجل حدوثها كان احتياج الاعراض الحادثة
لاجل حدوثها بالطريق الاولى او لانه يجوز ان يكون خصوصية
ذكر الجواهر على سبيل التمثيل كانه قيل هكذا الجواهر المحدثة
مثلا وكون المسألة من المطالب العلمية لا ينافي اثباته بالاستدلال
التمثيلي اذ قد تحقق ان العلة اذا كانت قطعية في التمثيل
يرجع الى القياس ويفيد اليقين فيه تنبيه على ان هذا القياس
لا يفيد الا اصل المطلوب الذي هو قولنا العالم الجوهري له
محدث وليس كذلك اذ غاية ما لزم من هذا الاستدلال
ان الجواهر المحدثة محتاجة الى الفاعل وظاهر انه ليس نفس
هذا المطلوب ولا مستلزما له الا ان يتوسل بحدوث الاصغر
ثم يرجع الى الدليل المذكور قوله وكل ممكن الخ قيل عليه
ان هذا الاستدلال بالامكان والكلام في الوجه الاول من الوجوه

الاربعة الذي هو استدلال بالحدوث ومع قلنا ان الشارح
قدس سره نبه اولا على بداهته بقوله كما شاهد به بداهة
العقل لم يقل استدلال مشائخ المعتزلة على هذه المقدمة
لما صارت مذكورة ولا يلزم ان يكون استدلالهم عليها
ثمة في مقام الاستدلال بالحدوث فقط بل يجوز ان يكون
مع الامكان ايضا والواجب لا تركيب فيه ولا كثرة اي
يعني لا شيء من الواجب بمركب وكثير وصدق هذه السالبة
لا يقتضي وجود الموضوع في نفس الامر فضلا عن الخارج
فلا يكون مصادرة على المطلوب واذا اريد به ان كل مركب وكثير
غير واجب حتى يكون قياسا من الشكل الاول فعدم كونه مصادرة
على المطلوب اظهر وليعلم ان الظاهر من هذا الاستدلال انه استدلال
بالامكان فقط فان التركيب والكثرة لا يفيدان الا الامكان
لا الحدوث وكذا الحال في الاستدلال بامكان الاعراض فلا يلائم
ذكرهما في هذا المسلك الذي للمتكلمين كما اشار اليه قدس سره
فان قيل تحصيل قولكم الواجب لا كثرة فيه اما الى الموجبة او
الى السالبة فان كان الاول كان حاصل الدليل هكذا الجوهر
مثلا كثير وكل كثير غير واجب ان اريد ان كل جوهر كثير فهو

باطل بداهة وان اريد ان بعضه كثير فهو على تقدير التسليم
لا يجدي بطائل كما لا يخفى وان كان الثاني كان حاصل الدليل
هكذا الجوهر مثلا كثير ولا شيء من الواجب بكثير ويرد عليه ما ورد
على الاول بعينه وايضا لو تم هذا لزم ان لا يكون الواجب
موجودا لانه يمكن ان يقال الموجود كثير ولا شيء من الواجب
بكثير هذا ان اريد بالكثير معناه المتبادر منه وان اريد به ما يكون
له مثل ونظير حتى يكون معنى قولنا كل جوهر كثير ان كل ما صدق
عليه انه جوهر يثبت ان له نظيرا او مثلا يكون ممنوعا لا محالة
كيف وهو في حيز المنع لجواز تحقق جوهر فرد مبان بحسب الماهية
لجميع جواهر الافراد ودعوى بداهة اتحادها بحسب الماهية
غير مسموعة وشهرة اتحادها بحسبها بين المتكلمين لا تجدي نفعا
اذ المسألة من المطالب العلمية اما في الانفس مثل ما نشاهد
من انقلاب النطفة اي المراد بالانفس الانسان وروحه ....
بالافاق في مقابلته الانفس ما خرج عن نفس الناظر فخصصته
لا يلزم ان يكون العلم المتعلق بثبوت الواجب لذاته الحاصل
من حدوث الاعراض حال تطور النطفة في اطوارها
انه يجوز ان يتعلق العلم اليقيني للناظر باحوال مادة

وبالآفاق ما يظهر من تلك الصنائع والعجائب والغرائب المتقنة
علم ان الشيء انما هو من صانع حكيم عالم قادر

نطيفة كما يجوز تعلق علمه باحوال مادة نطفة تخص آخر فيجوز ان
يستدل باحوال مادة نطيفة على وجود الواجب لذاته تعالى
واعلم ان قوله كما اوه دما لس على وتيرة نظيرية ال بتعين
لان النطفة يصير بعينها علقة و العلقة يصير كذلك مضغة
والمضغة لا يصير عظاما ود ما بل عظاما كما وقع اليه اشارة
في كلامه المجيد حيث قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما والحم اثبته الله تعالى عليها مما يصل اليها من غيرها لحما
ويمكن ان يكون فكسونا من الاجزاء الباقية عن المضغة
بعد خروج اجزائها الآخر عظاما فلو ذكر بعد قوله ثم مضغة
ثم عظاما كما وقع في الكلام الالهي لكان احسن واولى
قوله منقسما الى محالها استدل بامكان ثبوت الاعراض
لغيرها كما يفهم من قول المصنف وهو ان الاجسام متماثلة
الخ دون امكان وجودها في حد انفسها لان ثبوتها لغيرها
ما له خفاء فيه بخلاف وجودها في انفسها قوله كما استدل به
موسى عم الخ في كون استدلال موسى عم بالامكان دون
الحدوث قوله المصنف فلابد في التخصيص من مخصص
اي من فاعل موجد يثبت الاعراض لمحالها وظاهر انه

لا يمكن ان يكون ما عدمها لكمعطى وجود الشيء في نفسه فلابد مما قيل من انه يجوز
ان يكون ذلك المخصص امرا اعتباريا واجب الثبوت للاشخاص في خصوصياتها
وجوده فلا يثبت بالامكان الاعراض بنفسه الى محالها الواجب لذاته قوله
ولا يذهب عليك ان ما ذكروه تطويل ورجوع اه يعني ان ما ذكروه في هذا
المسلك في كل من الوجوه الاربعة تطويل اذ فيه كلفة اثبات حدوث العالم
ودفع ما يتوجه اليه من الاسولة او امكانه ورجوع بالآخرة الى اعتبار الامكان
وهو كما يرى من قول المص وان كان ممكنا فله مؤثر وكذا من قوله دا ما
الانتهاء الى مؤثر واجب الوجود لذاته اذ على تقدير ان يكون الاستدلال
بالحدوث يجب ان يقول في الاول وان كان حادثا فله مؤثر وفي الثاني ولما
الانتهاء الى مؤثر قديم وتبين ان ذلك القديم المؤثر يجب ان يكون واجبا
او منتهيا اليه وجعل هذا الاستدلال بالامكان وحده ورجوع بالآخرة اليه
قوله والمشهور ان المتكلمين اه يعني ان المفهوم من كلام المص ان استدلا
لهم قد يكون بالحدوث وقد يكون بالامكان وما هو المشهور منهم انهم يستدلون
بالحدوث فقط ويرد على استدلالهم هذا ان الانتهاء الى القديم لا يكفي في
اثبات الواجب لذاته الذي هو المطلوب لانه يجوز ان يكون ذلك القديم ممكنا
بل يجب التعرض لنفي هذا الاحتمال حتى يتم قوله لما عرفت من ان الامكان
محوج من القطعيات العقلية لا كحوم حولها شائبة الريب ان كل موجود ممكن لابد له

حتى يحصل المقصود بان يقال
ولا يمكن ان يكون ذلك القديم ممكنا
مستندا الى ممكن آخر الى ما لا يتناهى
حتى يتسلسل بل يجب ان يكون واجبا
او منتهيا اليه صح صح

[illegible]

من علة موجودة يرجح وجوده على عدمه رجحانا واصلا الى حد الوجوب
سواء كان بسيطا او مركبا متناهي الاجزاء او غيره وجوده عين وجودات
الاجزاء او غيرها فنقول على تقدير ان يكون وجوده عين وجودات الاجزاء
وهو الحق المحض ان جميع علل الاجزاء الذي هو علة للكل بالمعنى الذي ذكرنا
اما ان يكون نفسه او داخلا فيه او خارجا عنه الى آخر ما ذكر فلا وجه لما قيل
من ان احتياج جميع السلسلة من حيث الجميع الى علة موجودة يرجح وجوده على عدمه
انما يعقل اذا كان للجميع من حيث هو امكان وجود غير امكانات الاجزاء ووجوداتها
واما اذا كان امكانه ووجوده عين امكانات الاجزاء ووجوداتها فلا يعقل
احتياج ذلك الجميع الى علة وايضا لا يكون هذا مناقضا لما سبق في مباحث
العلة والمعلول في ابطال التسلسل من ان علة جميع السلسلة من حيث الجميع
علل احادها قوله ويمتنع تقدم الشيء على نفسه ان اراد انه يمتنع ان يكون
المتقدم والمتأخر ذاتا واحدة فهو ممنوع كيف لا وقد تقدم ان زيدا مع
وصفه الذاتي من حيث انه موجود علة من حيث انه كاتب وان اراد انه يمتنع
ان يكون ذاتا واحدة ذاتا واعتبارا فهو مسلم لكنه غير مفيد اذ يجوز ان يكون
الجميع مع وجوبه علة لنفسه مغايرا له باعتبار اجزاءه فلا يتحقق موجود مباين
بالذات للجميع والكلام في اثباته قلنا اراد بالاول وبالمتقدم والمتأخر هو
هو الفاعل والمنفعل وح نقول انه يمتنع ان الفاعل الذي افاد وجود الشيء

في ذاته

في ذاته متحدا معه بديهة قوله ولا جميع الاجزاء الشيء لان علته الفاعل المؤثر
هو الذي يعطي وجود الشيء فيجب ان يكون مغايرا له بالذات والا لم يتحقق
الاعطاء سواء كان التأثير في الوجود الذهني او الخارجي فلا يكفي التغاير
الاعتباري بين العلة والمعلول واما الحد والمحدود فان كان بينهما تغاير
اعتباري فلا علية ولا معلولية بينهما حقيقة اذ تغاير ذاتي يمكن ان يتحقق
السببية والمسببية بينهما حقيقة قوله وح فيلزم ان يكون للجزء الذي يكون
علة الكل علة لكل جزء كما سيصرح به ان علة الجزء يجب ان لا يكون خارجة
عن علة الكل فعلى هذا نقول على تقدير ان يكون الجزء علة لتلك السلسلة
ان ما قبل المعلول الاخير الذي هو منها علة لها ولا يلزم ان يكون علة لنفسه ولعلله
اذ يجوز ان يكون ما قبله بمرتبة واحدة علة له وهكذا الى غير النهاية ولا يمكن ان
يتوسل ح ببطلان التسلسل لان الكلام على تقديره كما قال فان تسلسلت الممكنات
اه ولابد فيه ما ذكره الشارح قدس سره في الوجه الاول في ابطال التسلسل من
ان الكلام في العلة الموجبة المستقلة بالتأثير على معنى ان لا يكون له شريك في
التأثير بمعنى انه لا يستند شيء منها بالمعلولية الا اليها والى ما صدر عنه فلو كان
بعض السلسلة المفروضة علة موجبة لها بهذا المعنى لكان ذلك البعض مؤثرا
في نفسه والا لم يكن ذلك البعض مستقلا بالتأثير في السلسلة بل كان له شريك
فيه لان مقتضى امكان وجود تلك السلسلة ان يكون لها فاعل يصدر عنها وجود

فيجب [illegible]

ويرتجح على عدمها ترجيحا منتهيا الى حد الوجوب وظاهر ان هذا لا يستلزم ان
يكون له استقلال بالمعنى الذي ذكر بل يجوز ان يكون بعض تلك السلسلة علة
موجبة للكل مرجحة وجوده على عدمها و يكون بعض ذلك البعض علة له كذلك
الى ما لا نهاية له على ما صورنا قوله اذ يكفيه ملاحظة واحدة اجمالية اه وكلمه
ان لفظ المجموع يشعر بالتناهي لكن لا نم انه مصادرة وانما يكون مصادرة ان
لو توقف تناهي الممكنات على ثبوت الواجب لانه المطلوب وليس كذلك و لو صح
ما ذكره لزم ان يتحقق المصادرة في اثبات الواجب ثم تعيين الاستدلال
عليه بوجود الممكنات اذ لا شك ان وجودها متوقف على وجود الواجب فاثباته
به مصادرة وتحقق ثبوت تناهي الممكنات في نفس الامر متوقف على تحقق
الواجب لذاته فيه اذ ثبوت تناهي الممكنات فيه لا يتصور الا بان ينقطع سلسلة
العلية بين الممكنات و ينتهي الى الواجب او بان يكون بينها سلسلة العلية
بطريق الدور والثاني ظاهر البطلان فتعين الاول فلا يلتفت الى ما يقال
من ان ثبوت تناهي الممكنات لا يتوقف على ثبوت الواجب لذاته بل يتحقق
التناهي على تقدير ان يكون العلية بين الممكنات على سبيل الدور قوله ولا حاجة
الى اعتبار الهيئة الاجتماعية اه من الامور المعلومة ان الاشياء المتعددة
يمكن ان يعتبرها العقل على وجهين احدهما ان يلاحظ كثرتها وتعددها
من غير ملاحظة وحدة لها والكل بهذا الاعتبار لا يحتاج الى هيئة وحدانية

اصلا لا عارض

لا عارضا ولا جزءا وثانيهما ان يلاحظ وحدتها و يعتبر انها شيء واحد من
الاشياء وبهذا الاعتبار يجب للعقل ان يعتبر موجودا عارضا لها هو بمنزلة
الصورة لتلك الاشياء كالمادة له ثم يمكن ايضا ان يعتبر ثانيا على وجهين اما
بان يلاحظ ذلك المعروض من حيث انه معروض مقيد بذلك العارض على
ان يكون خارجا عنه واما بان يلاحظ المعروض والعارض معا على وجه
يكون جزءا من المجموع المركب منهما قوله كما في مجموع العشرة يمكن ان يكون مثالا
للكل الغير المعتبر معه هيئة اجتماعية مطلقا كما هو الظاهر او يكون مثالا للكل
المعتبر معه هيئة اجتماعية بطريق القيدية لا الجزئية فحينئذ يكون المراد ولا حاجة
الى اعتبار الهيئة الاجتماعية بطريق الجزئية وما قيل من ان قوله كما في مجموع
العشرة صريح فيما لا يكون الهيئة معتبرة اصلا فمردود بان التحقيق ان
الهيئة الصورية معتبرة مع الاعداد بل منشأ خواصها الغير المتناهية كما
صرح به الشارح قدس سره في مباحث الوحدة والكثرة في حاشيته للتجريد نقلا
عن الامام ايضا وما نقل عنه من انه قال في حاشيته على شرح المطالع ان الاشياء
المتعددة لا يصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري
للمركب ثم قال ذلك الناقل لا يشتبه في دلالة ما نقل على ان الهيئة في كل مركب
لا بد ان يعتبر جزءا منه فمدفوع بان نقل يدل على ان وحدة الاشياء المتعددة
لا يمكن بدون اعتبار هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها اذا اعتبر

المركب منهما كما بيناه ولا يدل على انها في كل مركب وكسر لا بد ان يعتبر جزءا منه
كما لا يخفى قوله قلنا لا نم ذلك و رد عليه بان ايراد هذا السؤال ههنا مبني
على ان يكون المجموع المركب من الممكنات مشتملا على المادة والصورة اذ المانع
من تقدم العلة التامة على المعلول انما يتصور في جزء الصورة على ما صرح
به المص في مباحث العلة والمعلول وانت خبير بان هذا السؤال جار في كل
مركب سواء كان احد جزئه الصورة او الهيئة او لم يكن كما في المركب من زيد
عمرو الذي لا يعتبر معه هيئة اصلا بان يقول مجموع عمرو و زيد هو المعلول
كالمادة والصورة فكيف يتصور تقدمه على نفسه فضلا عن تقدمه اذ كان في
امر او امور اخر والمص لم يصرح به بل اجرى الكلام على عمومه لكن الشارح
صرح به للتمثيل لا للتخصيص والحصر اذ الظاهر المتبادر من المركب هو الحقيقي قوله
لم لا يجوز ان يحصل بعض الاجزاء بلا علة اذ غفل السائل او تغافل عنه -
من ان يكون الكلام في مركب كل جزء ممكن وكذا الحال في السؤال الذي سنذكر
بعيد هذا وهو النقض ولذلك قال في جوابه ان قيدنا بان كل جزء منه ممكن
فما اورد عليه من ان الشيء الذي وجد بلا علة منحصر في الواجب لذاته تعالى
مع ان اثبات اول المسئلة في غاية السقوط اذ يكفي للمانع محض احتمال قوله
بما قررناه من الدليل على ان الفاعل [illegible] يرد عليه ايضا ما ذكرناه من ان
الممكن يقتضي ان يكون له فاعل يرجح وجوده على عدمه واما ان يكون له فاعل
مستقل

مستقل بالمعنى المذكور فلا قوله انما الممتنع هو التخلف عن العلة يعني لا نم ان المراد با
لفاعل المستقل هو الفاعل المستجمع لجميع ما يتوقف عليه التأثير حتى يلزم ما ذكر من
احد المحذورين بل معنى آخر صورناه وظاهر انه لا يستلزمه ولو سلم ان المراد بالفاعل
المستقل الفاعل المستجمع لجميع شرائط التأثير نمنع لزوم ما ذكر من احد المحذورين
وانما يلزم ان لو كان المراد من قولهم علة الكل علة لكل جزء منه هو الظاهر ولما
اذا اريد منه ان كل جزء لا يكون خارجا عن علة الكل فلا اذ علة الجزء المتأخر
من المادة المفروضة ليست علة الكل بل داخلة فيها قوله فان علته اولى منه
بان يكون علة لها لان علة تلك السلسلة هو ما منه وجودات اجزائها اعني
فواعل الاجزاء وما هو علة لاكثر الاجزاء لا شك انه اقرب الى فاعلية الكل
مما هو فاعل لاقل الاجزاء فعلية علة كل جزء فرض لتلك السلسلة اولى من
علية نفس ذلك الجزء لها فعلى هذا لو اعتبر ذات الجزء علة للسلسلة دون علتها
للزم ترجيح المرجوح قطعا فحينئذ اندفع ما ذكر من انه يجوز ان يكون لبعض الاجزاء
الممكنة لتلك السلسلة خصوصية تتحقق معها نسبة الى تلك السلسلة بدور
عليها علية لها دون باقي الاجزاء مع كون جميع تلك الاجزاء متساويا في
الامكان والجزئية وقد اعترض عليه ايضا بانه منقوض بعلية العقل الفعال
لسلسلة الحوادث الغير المتناهية فانه معلول لما فوقه من العقول مع ان علة

تلك السلسلة ذلك عندهم لا ما فوقه وليس بشيء لان الكلام في علية جزء المركب
من الاجزاء الغير المتناهية المترتبة له فلو كان العقل الفعال جزءا من تلك السلسلة
ومع ذلك يكون فاعلا لها عندهم لزم ان ينتقض بعليته لها اذ فاعل الفعال
اولى بعلية تلك السلسلة من نفسه لها كما يشاهد بهم لا يقولون بجزئية الفعال
لتلك السلسلة وعليته لها حتى ينتقض الدليل بها قوله ولا داخلا فيه لان عدم
شيء منها ليس ممتنعا نظرا الى ذاته ا ه ملخص هذا الدليل ان الموجودات لو كانت
باسرها ممكنة لاحتاج الكل من حيث هو الى فاعل يستجمع بجميع شرايط التأثير
اعني العلة التامة لان الكل من حيث هو ايضا موجود ممكن وما لم يجب وجود
الممكن من علته لم يوجد ووجوبه ناش من علته التامة فالكل من حيث هو كل علة
تامة بها يجب وجوده ويمتنع عدمه اذ المؤثر في وجوب الوجود يجب ان
يكون مؤثرا في امتناع العدم اذ لو لم يكن كذلك لكان العدم باقيا على صرافة
فيكون الوجود ايضا كذلك هذا خلف فيجب ان يمتنع تلك العلية بطريق العدم
اليه مطلقا فنقول لا جائز ان يكون العلة الموصوفة بما ذكرنا الكل من
حيث هو كل بعينه وهو ظاهر كما بينه ولا داخلا فيه لان ذلك الداخل لا بد من
ان يكون بسيطا او مركبا فان كان الاول يلزم ان يمتنع تطرق العدم اليه
اذ يعدم بعدم الكل فيلزم ان يكون واجبا بالذات هف وان كان الثاني

يلزم

يلزم ان يكون ذلك الداخل المركب الذي فرض علة تامة للكل بحيث ينسد
طرق العدم اليه غير نفسه لما بيناه فيكون واجبا بالذات وغير جزئه ايضا لان
عدم ذلك الجزء ايضا من اعدام الكل الذي يفرض ذلك الداخل علة له
فيلزم تقدم الشيء على نفسه لان الكل اذا كان مانعا من عروض العدم
لجزئه يجب ان يكون علة مستقلة له متقدمة عليه والجزء متقدم على الكل
فيلزم تقدم الكل على ما هو متقدم عليه او رد عليه فانا لا نسلم ان امتناع
عدم الكل لو كان بجزئه لزم ان يكون المؤثر في امتناع عدم ذاته
لجواز ان لا يكون علة الجزء المؤثر ذاته حتى يلزم كونه واجبا لذاته
بل ما دخل فيه وعلة ذلك الداخل ما هو داخل فيه وعلى هذا القياس
الى غير النهاية ولا يلزم على هذا التقدير كون الشيء من اجزاء الكل واجبا
لذاته وقد يجاب عنه بان ذلك الجزء الذي فرض انه فاعل يستجمع بجميع
شرايط التأثير في الكل يجب ان يكون ذاته من حيث هو لا بواسطة
جزئه مانع العدم عما فرض انه علة تامة له يعني ان ذلك المانع يجب ان
يكون مقتضى ذاته ذلك الجزء المفروض عليته للكل لا مقتضى جزئه والا
لم يكن ما فرض علة تامة للكل علة تامة له بل جزئه هف وعدم الجزء
المفروض عليته من اعدام الكل فيجب ان يمتنع فيلزم كونه واجبا
لذاته وفيه نظر لان العلة التامة للمركب من جزئين مثلا كزيد وعمرو

موكبة من علة تامة زيد و من علة تامة عمرو و لاشك ان العلة التامة يمنع
تطرق العدم الى معلولها الذي هو ذكر المركب عن العدم العارض للمركب
لانتفاء جزئه و هو عدم زيد بواسطة جزئها الذي هو علة تامة زيد فيجوز
ان يكون منع العدم عن الكل مقتضى جزء العلة التامة لا نفسها قوله و قد به
منه مكشوف اه اذ مبناه على ان علة امتناع ارتفاع الجميع يمتنع ان يكون نفسه
و جزء بل يجب ان يكون خارجا عنه كما في المسلك السابع قوله فلو انحصر الموجود
في الممكن لزم اه فيه ان عدم استقلال الممكن في وجوده و ايجاده لا يقتضي
ان لا يوجد ممكن على هذا التقدير لانه يجوز ان يحصل من ممكن شيء و ذلك
الممكن من ممكن آخر الى ما لا يتناهى فلا بد من ابطال التسلسل ثم فلا يكون
اخصر المسالك و تحريره انه ان اريد بعدم استقلاله في ايجاده لغيره انه
لا يمكن ان يوجد غيره اصلا فهو ممنوع و ان اريد انه لا يمكن ان يوجد
غيره من حيث ذاته بلا مشاركة من الغير فهو مسلم لكنه لا يجدي نفعا قوله
لان الحدوث لا يكون شرطا للقديم و الا لزم تقدم الحادث او حدوث القديم
و اما ما قيل من ان هذا منقوض بالهيولى و الصورة الجسمية فمدفوع
لان ما هو شرط للهيولى يجوز ان يكون طبيعة الصورة او صورة ما بان لا
يكون بخصوصية الصورة مدخل في عليتها لها و ايا ما كان يكون قديما قوله
كما طول به الامام كتابه اه قيل عليه انه لا شبهة على ذي تامل ان الامام

الرازي

الرازي لم يطول كتابه بما ذكره و انما يرد عليه وجوبنا و حيوتنا كما في العلم
و القدرة اما الوجوب فلان المتبادر منه عند الاطلاق في مثال هذا الموجب
الذاتي فلا يحتاج الى تنبيه و اما الحيوة فلا يجوز ان يكون مشتركا لفظيا
بين حيوته تعالى و بين حيوتنا او لان ادعى تمام المخالفة بينهما بحيث لا يكون
بينهما اشتراك بحسب المعنى فلم يتنبه بشيء اشار اليه قوله ليس كمثله شيء
من العرب اذا ارادت المبالغة في نفي المشابهة حيث يعين جهة النسبة
فيقول ليس كمثل فلان احد و مثل الكاف صلة زايدة للمبالغة و قيل المثل
صلة قوله دون المشاركة في الذات و الحقيقة تستلزم المشاركة في اخص صفات
النفس فنفي المشاركة في اخص صفات النفس يستلزم نفي المشاركة في الذات
و الحقيقة فلا يصح قولهم دون المشاركة في الذات و الحقيقة قوله فالمراد
بالموجودية المميزة اه فيه ان اشتراك الوجود عندهم لا يستلزم ان يكون المراد
بالموجودية ما ذكره لجواز ان يكون المراد بالموجودية الوجود بل
الخاص قوله و هو غير معقول اذ يلزم انفكاك اللازم عن الملزوم
قد منع ذلك بانه يجوز ان يكون جميع اللوازم لوازم الماهيات الصنفية
لا النوعية و يكون الاختلاف في لوازم الاصناف قلنا على تقدير اتحاد
جميع الاشياء في النوع لا يتصور التميز و الاختصاص بصفة و الا لزم
الترجيح من غير مرجح قوله الا انه من يحكم على تقدير صحته اه يعني بتقدير

لو احتج الدليل على المط مثل ما
المتكلمون الدليل عليه و هو
اكثر من ذلك غاية نافي
الكتاب انه نقل طرقهم في
هذا المقام و هو كثير شدة
لان تطويل الكتاب لا
يحصل من اقامة الدليل
على المط يحصل من نقل
دليلهم ايضا من غير
تفاوت لا يخفى قوله الى سلبية
و العا درجة العلم متباين انا
و اعلم
جود لتعينه الوجوب و
الحيوة بل يصح زنه عن
غيره صح صح صح صح صح

الصحيح ان يكون على وجه داعتبار يكون مقدماته بهذا الاعتبار صحيحا كما في

في قولهم اذ نعقل الوجود دون الماهية يقال اذا اريد من الوجود مطلق

الوجود فهو صحيح واذا لم يرد به ما صدق عليه الوجود فهو ممنوع

فاللازم على تقدير صحة هذا القول زيادة الوجود المطلق دون الخاص

كذلك في قولهم لا يتسلسل يقال ان اريد به

ان لم يكن افراد الوحدة عدمية لزم التسلسل

فهو صحيح لكن اللازم على

تقدير تم لم

قال الموقف الثاني في الامور العامة اللام في الامور العامة للعهد

الخارجي وهو الاصل فيها فما امكن لا يحمل اللام على معنى اخر اى الامور الموجودة

التي يختلفوا من احوالها لتعلق الغرض العام اى التي لا يختص بقسم من

اقسام الموجود وانما اعتبر الموجود مع ان موضوع الكلام عند المعلوم اشارة

الى ان المقصود الاصلي هو معرفة احوال الموجودات وان معرفة احوال

الامور العامة وسائل الى معرفتها ثم ان التفسير للمقيد بل لقيد لبيان

ان المراد بالعموم هو عدم الاختصاص سواء وجد في الثلثة او الاثنين

او في واحد مع غير الاخرين كالوجوب والعدم الثابتين لذاته وصفاته

او لا يوجد في واحد منها كالامتناع والعدم فانها من الامور المعهودة

خلاف

بخلاف ما عدا هما مما لا يوجد كالنوعية والجنسية ونحوهما فلا انتقض

بها وانما عدل المص عن التعريف باعتبار التناول للافراد الموجودات

او اكثرها او المفهومات لانتقاضه بالامور الاربعة المذكورة وبالعلية

ايضا على راى الاشاعرة ولتعذر احاطة الجميع وتعين اكثرها او

تفسيرها ولانتقاضه بالحدوث والمعلولية ايضا على راى اعتبار التناول

المفهومات ولانحصار مثال ما يتناول الجميع في الامكان العام ظاهرا

مع انه ليس مما يعتد به في البحث بل ولا يتعلق الغرض به قال كالوجود

لما اعتبر الاقسام دون الافراد ولم ينقل عنه من قال باشتراك معنى

كما في حاشية التجريد اذ لم ينقل احد باتحاد الماهيات الكلية بل بالاشخاص

فقط كما سيحقق المص قال والوحدة لما كان في وجودها في الاقسام

نوع خفاء نبه عليه بقوله فان كل موجود وان كان كثيرا وانهدار التحرز

عن الوجود منها بخلاف ما في حاشية التجريد فانه لما اعتبر هناك

الافراد ولم يكن في وجودها فيها نوع خفاء ولم يحتاج الى التقييد

كما احتاج اليه الوجود قدمها عليه قال كالماهيات والتشخص اراد

بها الامر الكلي المقول في جواب ما هو وبالتشخص ما ينضم اليه وغيره

عما عداه فلذلك قال عند القائل بان الواجب له ماهية مغايرة

للوجود بخلاف ما في حاشية التجريد فانه لما اعتبر الافراد لم يكن للحكم

يتناول الماهية الكلية جميعها او اكثرها لا احتمال الجزئيات حقيقية لم يندرج تحت
ذاتي كالشخصيات والوحدة على راي الحكماء فاراد معنى يتناول الكليات و
الجزئيات اعني ما به الشيء هو هو فلذلك لم يتشخص معها ولم ينقل عند القائل
بان الواجب له ماهية كلية انه انا لم نريد هذا المعنى ههنا حتى لا يحتاج ايضا
الى التخصيص لان المقصود بالبحث عن احواله قال وانما جعلنا هذا الكلو
ان الذي يرى من كلام الشارح هو ان مراد المحشي من قوله اذ قد اوردنا
كلا من ذكره في بابه بيان سبب وضع موقف لتلك الامور وليس لذلك
بشهادة عدم ذكر سبب وضع ساير المواقف بل الظاهر ان مراده بيان
سبب تقييد الامور بالعامة فالاوجه ان يقال انما قيدنا الامور بالعامة
ولم نتركها على عمومها حتى يدخل فيه الامور الخاصة بقسم واحد اذ قد اوردنا
كلا مما يختص بواحد في بابه اي في باب ذكر المختص به فقد علم ان كل قسم
من الثلثة قد وضع له باب وان كل ما يختص قد ادرج في باب ذلك القسم
فتعين ان الامور العامة ما ليس من الثلثة ولا ما يختص بقسم منها فوجب
التقييد بالعامة فلا ينتقض بالكم ونحوه لانه من الثلثة ولا بمثل الحيوة
والارادة وغيرها الشاملة للواجب والجوهر لان المعنى القايم بذاته تعالى
غير ما هو ثابت للمخلوق الا انه لم يكن عندنا اقرب لفظ الى ذلك سوى
هذه الصفات اطلقت عليه تعالى واريد ما هو ثابت [illegible] تقريبا الى افهامهم
وقال

وقال عين القضاة الهمداني ان مثل لفظ العلم والقدرة التي يطلق على
صفة قايمة بذاته تعالى وعلى ما يقوم بذات العبد يشبه ان يكون من اللفظ
المشترك انتهى فما هو عارض للمخلوقات فهو من الاعراض فقد ذكر ههنا
وما هو قايم بذاته تعالى لا يختص بالواجب فقد اورد فيه كما ادرج الزاج
والقوة في الجوهر واما الجواب لعدم تعلق غرض علمي بالبحث عن احوالها
على وجه العموم بل بانواعها فعلى تقدير تسليم قبول السوال د تمم بزيادة
قيد وكذا الجواب بان الامور العامة المشتقات لا مباديها مع ما فيه
تكلف قد التجى اليه في الحكمة الباحثة عن احوال الموجودات الخارجية
لئلا يلزم خروج مباحثها عنها وفي جعل موضوع الكلام المعلوم العام
ههنا مسند وهي عنه وانما قلنا انه تكلف لانه خلاف الظاهر كما لا يخفى مع
انه يلزم ان لا يتعلق البرهان بالمسائل بل بقيودها مثل ان يقال الجوهر
موجود بوجود زايد او مشترك بوجود او ممكن بامكان محوج وقيام
البرهان على قيود المحمولات لا عليها فتدبر قال الزيف في حدوث
الاجسام فان قلت لم ذا جاز ان قال السائل فيه بحث ان تلخيص السوال
انه لو استدل عدم ازلي ممكن بحادث الى مثله الى غير النهاية وجاز
زوال الانتها لزم اجتماع وجودات مترتبة غير متناهية لان كل عدم
حج يكون علة لما بعده ومعلولا لما قبله فاذا زال عدم ازلي زال

مع معلوله وعلته لان زوال العلة يستلزم زوال معلوله وكذا علة
علته ومعلول معلوله الى غير النهاية فيجتمع الزوالات وكل زوال
عدم بوجود حادث فيلزم اجتماع الوجودات او تلك العدمات
الازلية اذا كانت عدمات معدات بحيث يقارن وجود ما قبل كل واحد
بعدمه السابق ووجود ما بعده بعدمه اللاحق يكون توقف وجود
كل واحد على وجود معده قبله لا معه وتاخره وجود معلوله بعلته
لا معه فيكون تاخر عدم كل معد في رفع اثره ذلك المعد اعني رفع وجود معلوله
متاخرا عنه لا مقارنا له لان علية عدم كل علة انما هي بتقدمه عليها فعليه
عدم كل معلول عدم معد قبل لا معه ومعلوله عدم متاخر عنه لا مقا
رن له فاذا زال يستلزم زوال زوال عدم قبل وزوال عدم بعده
لا معه وهو يستلزم وجودا ووجودا بعده لا معه ولا يجتمع وجودات
ولا اكثر وحديث استلزام انتفاء العلة انتفاء المعلول كلي جار في
الجميع لكن على حسب استلزام وجوده وجوده ففي ما عدا المعلول
المعد من الناقصة على طريق الاجتماع كما بين وجوديهما وفي المعد
بطريق التعاقب كما بين وجوديهما واما ما زعم من لزوم تحقق المعلول
بالعلة الناقصة على تقدير جريانه في العدمين فغلط لان الناقصة انما
عدمت وكانت علة لرفع وجود المعلول يمتنع انتفاؤه وان وجدت الناقصة

لان ما

لان ما هو علة هو عدمها ابتداء وليس لبقاء العدم علة كالوجود
وان علل فباعتبار ملاحظة وجود جديد ورفع له وهو غير الوجود
المحتمل قطعا هذا وقال السائل وايضا على تقدير ترتب تلك الزوالات
متعاقبة متسابقة الى ما لا نهاية له لا يمكن اجتماع الشروط والعدمية الازلية
الغير المتناهية مع وجود ذلك القديم المشروط بها اذ ما من حين يفرض
ح في الازل الا ويزول فيه احد من تلك العدمات الغير المتناهية فلا
يصح توقف القديم عليها والا لامكن تحقق المعلول العلة ولا احتمال
لكونها معدات لوجود ذلك القديم كما لا يخفى اقول يجوز ان يزول اعدام
غير متناهية في ازمنة غير متناهية ويزيد اجزاء الزمان عليها اذ لا يكفي
ان زوال كل عدم بوجود حادث وكل حادث مسبوق بمدة فيكون
بعض اجزاء الزمان زايدا عليها على زوالات العدمات الغير المتناهية
بلا ريب واما قوله اذ ما من حين يفرض ح في الازل الا ويزول فيه
واحد من تلك العدمات فمن قبيل ايهام العكس
اذ اللازم من الغرض المذكور ما من
عدم الا وقد زال في حين لا ان
الا وقد زال منه
عدم [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم نحمده العظيم والصلوة على النبي الكريم

وبعد فلما وجدنا اول بحث النواقض من كنز آية
مفصلاً ومجملاً اردت حله وتفصيله فاقول
المعاني التي نقضه اى العلل المخرجة للوضوء عن اداء
والصفات المبطلة ما خرج اى خروج شي من احد السبيلين
ايهما كان او السبيلين سواء خرج الخارج منهما معا او
بانفراد سوى الريح من الذكر فانه ليس اخراجا لكنه
اختلاج الاعضاء كما صرح به وليس فيه حقيقة بحسم خارج
لقوله تع اى لحكم به او لو ذهب اليه او هذا ثابت في الشرع
لقوله او جاء احد منكم من الغائط فانه امر بالوضوء
عند وجود المجيء ولانه لا يتعارض بالمجيء عنه والا لكون
الامر بالتيمم لغوا اما خلف لا يخالف الاصل في الحكم
اى ولانه قيل او ولانه ان جوز حذف الموصول مع بعض
الصلة لرسول الله صلعم عند قوله لا وضوء الا من
حدث وما الحدث اى حقيقة مبطل الوضوء اذ سبب
انتقاض الوضوء يا رسول الله قال عليه السلام ما يخرج من
ظ وعلى المعاني يكون التقدير على ما مر اى خروج ما يخرج من
المصنف على ما شرع في بلاغنا من السبيلين او

كلام على المتن

وفيه

ذيه شي لان الفقر على امر في مقام الحاجة الى البيان
ينفي ما عداه عند الكل فيلزم ان لا يكون
خروج شي من غير السبيلين حدثا كالام الى قبل الفتح
الخارجي من بدن المتوضي فتامل وكلمة ما في
عبارة النبي عم عامة لكل خارج فقيد باده الاية
واظهار المراد من المجيء من الغائط او هو حديث مشهور
زاد عليه فيتناول استفاضية للعموم المعتاد كالبول
والبراز وغيره اى غير المعتاد كالدودة والمني
والمذي والودي والدم وحصاة كان او استحاضة
والعم اى خروج الدم من جانبه الخارج عن المعاني والقيح
وما يخرج من بخراه كالصديد اذا وجدا اى ظهر من البدن
بالانفصال عن موضعهما ان اذا كان خروجهما منه
لامن خارج فتجاوزا اى وقع التجاوز في اشتقاقه
ولو بعد مدة فالقيد المفهي الترتيب بالتجاوز الى موضع
عن جبل الشرع حكم التطهير حال من الاحوال اى
وضوءا او غسلا والاضافة بيانية الا ان الحكم هو التطهير
في الجملة لمزيد اباحة الصلوة وما يقارنها كمس المصحف
والع ان اريد المعنى المصدري فلا حاجة الى
تقدير المضاف وان كان اسما للمحل فتقدير الخروج

المصدر
او الوقوع على ما مرّ اذا املاء التي بالاستخدام على ارادة
او ملاء التي بعثته ومن ارباب الاثم اي اصل ملاحاجة الى
تكلف وقال الشافعي الواو استينافية اي فاذا قال الخصم
المخالف وقال وجاز العطف على المقدر في مضمون الكلام
اي قاله الائمة الحنفية او ذهب اليه وقال الشافعي بتواتر
الخارج سواء سال او لا من غير احد السبيلين من بدن الانسان
لا ينقض الوضوء انتهى يرد خروج البول والبراز من
اسافل البدن بثقبه بقرحه او بجرح فانه ينقض عنده
ايضا مع انه ليس من السبيلين لما روي عم علة
العوف انه قاء فلم يتوضأ وثابته في امثاله
اذا كان محلا بالصنو الطنور لانه عام جاء مثبتا للاحكام
او فيه احتية الدليل من المدعي وايضا انه يجعل
العقليل فلا حجة عليه لانا نوافقه هذا بالسنة والعقل
والقياس يوجبه لان غسل غير موضع الاصابة اي
غسل الاعضاء الاربعة التي ليست موضع اصابة
الحدث الاولى موضع النجاسة او تخرج الحدث والنجاسة
كجواز خروج نجس من الدبر من غير اصابة للمخرج امر
تعبدي اي شيء منسوب الى التعبد الى الله او امر
هو تعبد للشارع اتخذناه طاعة له باره من غير ان
يدرك

الوزنه

يدرك فيه او انه موجب غسلها لان الغسل في موضع النجاسة
في آخر بلا مناسبة بينهما فيكون غسلها محض عبادة وطاعة فيقتصر
ذلك الغسل الغير المعقول هو حكم الحدث الواقع بخروج النجاسة
من احد السبيلين الخ تفريعية على مورد الشرع اي الحكم الشرعي
وهو اي ذلك المورد الموجب غسل تلك الاعضاء شرعا الخروج المعتاد
اي خروج الحدث من البول والبراز من المخرج المعتاد انتهى
يرد على هذا القصر عدم قضية اي يرد من تحت الرد من بقية
مع انه ما يخص بتواتر ذلك ان الخارج يجعل المخرج مصدرا ميميا
بمعنى الفاعل اي الخارج المعتاد من احدهما فلا نجاس لتعدي
ذلك الحكم اعني الغسل الغير المعقول الى مورد آخر لم يرد به
الشرع لانه لما كان محض تعبد من غير تعقل احد منه يوجب غسلها
بامر آخر من المورد المعين ولان شرط صحة القياس ان
يكون الحكم الاصلي على وفق القياس العقل وليس ذلك
فكان لزوم الوضوء مقتصرا على خروج الخارج من احد السبيلين
هذا التفصيل لكلام الشافعي رضي الله عنه فيرد النفي اولا
على بعض المقدمات او لا على الصوف لان له وجها معقولا
لانه محل الزينة والمواجهة وآلة البطش والمباشرة عند
المناجاة الى جناب القدس ووقت المعراج اليه فلا بد من
النظافة والطهارة لان المصلي بين يدي الملك القدوس كما يدل
عليه قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلوة على ما فسروا به
او ان خروج ذلك المعتاد اوجب تطهير الكل لعدم التجزي فيه او انه لم

مجل معا كما في الحيض والمني لكن اقيمت تلك الاعضاء الظاهرة غالبا
التي هي محل الكرامة والمباشرة في الركوع والسجود مقام الكل دفعا
للحرج والتخفيف اللطف من الشارع لكثرة اسبابه واعتياد البدن به فلا
لاكالحكم عند احد من السندين وبناء على الكرة المطوية اعني قولنا وكلما كان
الحكم في الاصل غير معقول فلا يتعدى منه الى آخر فرعا بناء على ان الشرع
عدا من الى مثله كما قال لزينب بنت جحش في استحاضتها توضئي فانه دم
عرق وكذا الدودة الخارجة من الدبر ناقضة وكذا ابطال الوضوء من دم سائل
فتعين انه حكم معلل بخروج النجس متعد الى مثله على ان شرط صحة القياس
مما فقد للسلب الكلي ولنا اي الدليل الناصر لنا معاشر الحنفية اوقام لنا
والدليل عليه قوله عم هذه معارضة بالنقض قدمت لانه بالسنة المقدمة
على القياس في ملزمة الوضوء واجب من كل دم سائل اي يجب الوضوء
لمريد اباحة الصلوة لاجل كل دم سائل من بدنه من اي عضو كان كما
في قوله عم الماء من الماء واورد عليه بعد وروده مادة من قبيل الكون
ان لا ينتج لزوم الوضوء الى غير الدم السائل لان المسند اليه المعرف
باللام يقتضي قصر الحكم عليه كما اذا قيل العالم زيد فان معناه ان العالمية
لا تتجاوز زيدا فليتأمل وقوله عم ايضا فانه معارضة اولى من
قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم
يتكلم فانه امر بالانصراف والتوضي فثبت نقض الوضوء بهما والا فاي
فتعين العمل وتحصيل الحاصل محال فتعين ان غسل الاعضاء الاربعة
يجب بغير ما خرج من السبيلين فيجب الوضوء على غير ما خرج من الغائط
اعترض للخصم ان يقول جدلا انهما ينقضانه في الصلوة كالقهقهة
دون غيرها لا يوجد الموجب مطلقا كما هو المدعى هذا الذي مر انما
المدعى بالسنة وثبوته بالقياس ايضا لان خروج النجاسة
مس المعنا وصف مؤثر في زوال الطهارة من المخرج لخروج
غالبا

[illegible]

غالبا وعن سائر البدن لعدم تجزي الحدث نقلا وعقلا اما النقل فلما ذكر من
الآية واما العقل فلان النجاسة ضد الطهارة فمتى تحققت زالت الطهارة
لعدم جواز اجتماع الضدين كالحركة والسكون وهذا القدر اي كون خروج النجس
مؤثرا في زوال الطهارة في الاكل المجمع عليه بيننا وبينكم اعني السبيلين معقول
لنا ومعترف به من الخصم والاقتصار في موجبه على غسل الاعضاء الاربعة
فيكتفى فيه تعقيب للنص وذلك ان تقول واقتصار موجب الحدث اعني الغسل
والمسح على الاعضاء الاربعة على ما دل عليه النص غير معقول التعليل والمعنى
اي حكم فيه بما ذكرتم لكنه اي الحكم الاقتصار اي حكم الغسل المقتصر على الاعضاء
الاربعة يتعدى الى غير ذلك الاصل ضرورة تعدي الاول بالاضافة ولكن
القطع بنوع اي قطع التقدير ضرورة يتعدى الاول وفي ضمن تعدية الاضافة
ولوقوع الاجابة في غيره من الشارع كحديث زينب والحديث للمذكور والمراد
بالاول زوال الطهارة بالنجاسة الخارجة من السبيلين الذي هو المعقول
اجماعا فانه لما وجب بسبب كونه نجسا خارجا غسل تلك الاعضاء
الاربعة وان لم يكن على القياس فيوجب فيما عداه مما ذكر لكون الحكم في الاصل
على وفق القياس الذي هو شرط في صحة القياس فلا معنى للاقتصار غسل
الاعضاء الاربعة على مورد الشرع اعني الغائط وخروج النجاسة من الموضع
المعتاد ونحن مامورون بالقياس لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
فلزم قياس الغير عليه بتعليله بمثل علته وذلك لان العلة لزوال الطهارة
في الاصل المورد والنص هي الخروج المعتاد دليل انه حرج الغائط اما الخروج او الخارج
او خروج النجاسة او المجموع او الاثنين لا سبيل الى الاول لدوام الخروج
عبح وعدم انفكاكه فلا يتصور الطهارة والصلوة ولا الى الثاني لانه غير ناقض
ومنه يعرف بطلان المجموع فتعين ان العلة لزوال الطهارة خروج النجس
وهو متحقق في الدم السائل والقيح المتجاوز والقي الكثير حقيقة وحكما في النوم

والقهقهة والجنون وخصوصية خروج النجس المعهود وغير معتبرة في الشرع
لما ذكرنا من الاجماع وبه قال فكان الوضوء لازما في غير السبيلين بالنقل والقياس
غير ان الخروج يتحقق بالسيلان جواب سؤال مقدر تقديره … اي شرط القياس
التعدي ان يكون حكم الفرع على وفق حكم الاصل وههنا ليس كذلك لان
خروج القليل والكثير في الاصل موجب الغسل للعضو وفي غيره ما في غيره ليس
كذلك بل مقيد بالكثيرة والسيلان فلا اي بعدم القليل وكان … الكثير
الى من قبل توجد شرط صحة القياس فقال العلة المؤثرة خروج
النجس من باطن البدن الى … وانتقاله من موضعه وهذا انما يتحقق
في غير الاصل بذلك واما ثمة فيتحقق بمجرد خروج … وظهوره
لانتقاله من موضعه لان المخرج ليس محلا والنجاسة ما دام في
مستقرها في محلها لا يوجب الشرع لها حكما والا فلا يتصور الطهارة
اصلا فذلك القيد متمم لخروج النجاسة لا احترازي حتى يمنع صحة القياس
بل القياس على المخرج … هذا ما لاح
في تحقيق هذا المقام العويص الوجيز
بعون الله الملك العزيز
تمت الرسالة على
يد الفقير الحقير
عبد الوهاب
الحسيني
عفي عنه
بمنه
وكرمه

